

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية  
رقم (4) لسنة 2012  
يأصدار معايير الدخول المكفول إلى السوق

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2005  
بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته، واللوائح  
والنظم الصادرة تنفيذًا له،  
وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر،  
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بمعايير الدخول المكفول إلى السوق المرفقـة بهـذا  
القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا  
القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة  
الرسمية.

يوسف حسين كمال  
وزير الاقتصاد والمالية  
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1433/07/16  
الموافق: 2012/06/06

الجريدة الرسمية - العدد العاشر - 16 يونيو 2013

## مادة (44) مكرراً

### معايير الدخول المكفول إلى السوق:

الدخول المكفول إلى السوق هو سماح العضو لمشاركة مكفول بدخول نظام التداول في بورصة قطر باستخدام خط وط الربط المباشرة الخاصة بالعضو بنظام التداول، وذلك بعد موافقته وعلى مسؤوليته بصفته عضو كفيل.

يجب أن تتوافر في المشارك المكفول الشروط الآتية:

- 1- أن يكون المشارك المكفول مرخصاً من الجهة الرقابية المأثولة في بلده الأم، وتقديم موافقتها للعضو الكفيل.
- 2- أن تكون التشريعات القانونية والضوابط التي يخضع لها المشارك المكفول في بلده الأم بنفس المستوى للتشريعات القانونية والضوابط المحلية على الأقل.
- 3- أن يقوم المشارك المكفول بتقديم تعهيد يتلزم فيه بكافة التشريعات والقوانين المحلية ذات الصلة.
- 4- تقديم الضمانات وفق متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية وببورصة قطر.
- 5- يجب أن تكون تعاملات المشارك المكفول غير المضمونة الدفع تحت سقف الضمانات التي يقدمها للعضو الكفيل، وأن يتم ضبط ذلك آلياً.
- 6- يتوجب على المشارك المكفول توفير كافة المعلومات التي يطلبها العضو والكفيل امتثالاً للتشريعات القطرية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بشأنها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 7- قيام ببورصة قطر بوضع قواعد الدخول المكفول إلى السوق ومن ثم عرضها على الهيئة للموافقة عليها من عدمها.
- 8- توقيع اتفاقية بين العضو والكفيل والمشارك المكفول بالشكل الذي تحدده البورصة وتتوافق عليه الهيئة.
- 9- تقوم البورصة بقبول طلب الدخول الدولي المكفول، وعرضه على الهيئة للموافقة عليه من عدمها.
- 10- يجب فصل كافة عمليات العضو والكفيل عن عمليات المشارك المكفول المتعلقة بالتداول والتسييريات المالية، وأن يتم ضبط ذلك آلياً، وأن لا يقتصر ذلك على الأوامر فقط.

- 11- يكون العضو والكفيل مسؤولاً عن كافة تعاملات المشارك المكفول وعن أية أخطاء أو أضرار يتسبب بها.
- 12- في حال حدوث خلاف بين العضو والكفيل والمشارك المكفول، يتم حل هذا الخلاف بواسطة التحكيم، وفقاً لإجراءات التحكيم المقررة لدى هيئة قطر للأسوق المالية.
- 13- يجب موافقة الهيئة قبل أن يبدأ المشارك المكفول نشاطه في السوق.
- 14- تقوم بورصة قطر كل ثلاثة أشهر بمراجعة أنشطة الدخول المكفول والضوابط المتعلقة بها، ورفع تقرير بنتائج عملية المراجعة إلى الهيئة.
- 15- تلبية أي متطلبات أخرى تقررها أو تطلبها الهيئة أو بورصة قطر.
- 16- يكون تعريف العضو والعضو والمكفول وفقاً للتعريف الوارد في قواعد التعامل في بورصة قطر.